عند تكبيرة الاحرام ودليله انه صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامة علي استحبابه كما قاله شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم وقد سبقت كلامه في نضح الكلام في تصحيح الامام والمراد باليدين هنا الكفان فلو كان اقطع اليدين او ولد من المعصم رفع الساعد وان قطع المرفق رفع العضد علي الاصح وفي زوائد الروضة انه يستحب ان يكون كفه الي القبلة عند الرفع وان الرفع مستحب لكل مصل قائم او قاعد مفترض او متنفل امام او مأموم او يستحب كشف يديه عند الرفع وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا والاصح انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء كما قاله في الروضة قال **حذو منكبيه** اقول هكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لحديث المتقدم ومعناه انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعالي اذنيه وشحمتي اذنيه وكفاه منكبيه هذا هو المذهب في تفسيره كما اشار اليه في الروضة **فائدة** حذو بالحا المهملة والذال المعجمة معناه مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قال **ووضع اليمين علي اليسار تحت صدره وفوق سرته** اقول لما رواه ابو داود بن حجر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضع يده اليمني علي يده اليسري علي صدره رواه ابن خزيمة وعبارة الاصحاب تحت صدره وتبعهم المصنف وكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وفي زوائد الروضة ان وقت الوضع يكون بعد التكبير بان يرسلهما ارسالا خفيفا الي تحت صدره اه واما كيفيته فان يقبض بكفه اليمني كوع اليسري ويقبض رسغها قال القفال ويخير بين بسط

اصابع

اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها في ظهر الساعد وافقه في الروضة وما ذكره المصنف من جعلها فوق اليسرة هو الاصح وفضية اطلاقه انه لا فرق في استحباب ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع وهو كذلك قال **ونظره الي موضع سجوده** اقول اي دايما لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الي الخشوع وروي ابن عدي فيه حديثا وتكلم في اسناده فلذلك تركته **تنبيه** اطلق المصنف ذلك تبعا لغيره من الاصحاب واستثني بعضهم صورا ثلاثة احدها اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الي جهة العدو ولي من نظره الي موضع سجوده ليلا يفتاله العدو والثانية اذا كان يصلي الي ظهر نبي من الانبيا عليهم السلام فنظره الي ظهر النبي اولي من نظره الي موضع سجوده الثالثة اذا كان يصلي علي نساط مصور فالاولي ان لا ينظر اليه وهذا الاستثنا في غاية الحسن وظل منتفرض له والمراد بالنساط المصور اذا عم التصوير مكان السجود ويويد هذه الثالثة تصريحهم بكراهة النظر الي الصور كما نقله الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثر وهو مقتضي كلام الروضة ايضا حيث نقل التحريم عن الشيخ ابي محمد فقط والكراهة عن صاحب التقريب والصيدلاني وترجيح الامام والغزالي فاعلمه وينبغي استثنا صورة رابعة وهي ما اذا صلي في مكان فيه حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر الي موضع سجوده كحية او عقرب او سبع فالاولي ان لا ينظر الي موضع سجوده بل يتخذ رسمه بتر تبه لاجل هذا فقه والله يعلم المفسد من المصلح قال **ودعا الافتتاح** اقول دعا الافتتاح ما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)